مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة

أ. عجابي صبرينة + أ. سعايدية حورية
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة

الملخص بالعربية:

عرفت المرأة الجزائرية مشاركة محدودة في المجالس المنتخبة بالرّغم من أن الإطار الدّستوري والقانوني يضمن لها هذه المشاركة عن طريق مبدأ المساواة.

لهذا عمد المشرع إلى اعتماد نظام الحصة الإلزامية من خلال التّعديل الدّستوري 2008، وعليه صدرت مجموعة من القوانين وسعت من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. وبالفعل ساهمت هذه القوانين في ترقية حضور المرأة في الانتخابات التّشريعية والمحلية الأخيرة.

Résumé:

La participation de la femme algérienne dans les assemblées élues est limitée malgré que le cadre constitutionnel et juridique l'assure cette participation en utilisant le principe de l'égalité. pour cette raison, législateur a adopté le système de quotas obligatoire grâce a l'amendement constitutionnel en 2008.

Et qui demandent d'élargir la présentation de la femme dans les assemblées élues. En fait, contribué à ces lois dans la promotion de la présence de la femme dans les éléctions législatives et locales.

مقدمـــــة:

إن الإطار الدّستوري والقانونيّ في الجزائر يكرس حق التّرشح دون تمييز بين المرأة والرّجل لاستناده على أهم المبادئ الدّستورية وهو مبدأ المساواة، إلا أن المرأة عرفت محدودية في الممارسة لهذا الحق ومن ثمّ ترتب عنها محدودية في التّمثيل

على مستوى المجالس المنتخبة الوطنيّة منها والمحلّيّة تعود إلى مجموعة من المعوقات الاجتماعية والثّقافية [1].

وللقضاء على هذه اللامساواة الواقعية بادرت الجزائر باتخاذ تدابير تعمل بموجبها على القضاء على هذا النّوع من التّمييز الواقعي وليس القانونيّ[2]، وذلك بتعزيز الحقوق السّياسيّة للمرأة من خلال زيادة فرص وصولها إلى العضويّة في المجالس المنتخبة[3].

وقبل التّطرق إلى واقع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة نتطرق إلى مفهوم نظام الحصة، وإلى مختلف الآراء المؤيدة والمعارضة له.

المطلب الأول: مفهوم نظام الحصة.

أوّلا: تعريف نظام الحصة.

هي تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النّيابية لفئة محدّدة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني، أو عرقي أو على أساس الجنس كما في الحصة

---

[1] إنضمّت الجزائر بتحفظ إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة لسنة 1997، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج الصّادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

[2] سليمة مسراتي، **المرأة الجزائرية وحق التّرشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانونيّ ومحدودية الممارسة**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، نوفمبر 2012، ص: 189.

[3] التّقرير المرحلي الأوّل الّذي قدمته الجزائر حول تنفيذ برنامج العمل الوطنيّ في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008، ص: 13.

النّسائية[1]، من أجل تحقيق التّمثيل الأنسب لهذه الفئة للتّعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجلس النّيابي. ويستند المنادون لهذا النّظام، بأن المرأة تمثل 50% من المجتمع في معظم بلدان العالم، فكان لا بد من تحقيق التّمثيل المناسب، وتعتبر نسبة من 30٪ إلى 40٪ من النّساء هي مطمح مشروعات الحصة المختلفة[2].

ويطلق عليها أيضا تسمية التّمييز الإيجابي أو التّدخل الإيجابي الّذي يرتكز على إعطاء النّساء بشكل مؤقت نوعاً من الدّعم المؤسسي أو القانونيّ في سياق الجهود

---

[1] الحصة كلمة لاتينية **(Quota)** ومعناها اللّغوي بالعربية " النّصيب" أو " الحصة" قد انتقلت إلى اللّغة العربية بلفظها اللاتيني في العصر الحديث خصوصا مع ظهور المذاهب والنّظم الاشتراكية الهادفة إلى حماية الإقتصاديات الوطنيّة. وقد درج الاوروبيون على إستعمالها في الخطط والبرامج الّتي تسمح بتصدير أو استيراد حصص معينة من السّلع، وفي الولايات المتحدة الأمريكية استعملت لأوّل مرة عام 1961 في عهد الرئّيس كنيدي مع إلزام الجامعات بتخصيص نسبة معينة من المقاعد للأقلية السّوداء من بين المقبولين لديها في بعض الإختصاصات كالطب وغيره. **انظر:**

- يوسف بن يزة، **التّمكين السّياسّي للمرأة، وأثّره في تحقيق التّنميّة الإنسانية في العالم العربي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص: 135.
- فاطمة بودرهم، **المشاركة السّياسيّة للمرأة في التجربة الدّيمقراطيّة الجزائرية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم السّياسيّة تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر دالي إبراهيم 3، الجزائر، 2011، ص: 326.
- غازي ربابعة، **دور المرأة في المشاركة السّياسيّة**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 2010، ص: 181.

[2] أحمد برادي، **التّأصيل الشّرعي للنصوص القانونيّة المتعلقة بالحقوق السّياسيّة للمرأة الجزائرية**، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطنيّ حول قانون الإنتخابات الجزائري واقع وأفاق، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 03 و04 مارس 2013، ص: 124.

الجادة المبذولة لضمان مشاركة منصفة للنّساء وذلك للتّعويض عن التّمييز السّلبي الّذي تعاني منه النّساء من جراء المفاهيم التّقليدية والظّروف السّيئة للمرأة في أغلب الدّول[1].

ثانياً: أنواع نظام الحصة.

1- الحصة الإرادية (الاختيارية)

هي تلك الّتي تقدمها عادة الأحزاب السّياسيّة المختلفة، وتكون نابعة من إيمان هذا الحزب بنظام الحصة، ولا تكون مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محدّدة[2].

2- الحصة الإلزامية

وهو النّمط الّذي شاع استخدامه في الكثير من الدّول النّامية من أجل تجاوز المعوقات الّتي تحول عملياً دون وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار السّياسّي، وهو يعني تخصيص حصة معينة للنّساء من مجموع مقاعد المجلس بطريقة إلزامية[3].

تنقسم الحصة الإلزامية إلى نوعين كالآتي الحصة التّشريعيّة والحصة الدّستورية.

---

[1] يوسف بن يزة، المرجع السّابق، ص: 134.

[2] أحمد برادي، المرجع السّابق، ص: 126.

[3] يوسف بن يزة، المرجع السّابق، ص: 137.

أ- الحصة التّشريعيّة:

تقدم من خلال التّشريع الّذي يخصص للمرأة عددا محددا من المقاعد في الكيانات السّياسيّة، وتطالب كل الأحزاب السّياسيّة بأن تحوي تصويتها للاقتراع في الانتخابات على عدد محدد من النّساء.

ب- الحصة الدّستورية:

تكون عن طريق نص دّستوري، باعتباره أسمى قوانين الدّولة، وهذه الحصة إلزامية لكل الأحزاب والحكومة الحاليّة للّدولة. وتأخذ الحصة الإلزامية أحد الشكلين:

*** الحصة المغلقة:**

وتقضي بعدم السّماح للنّساء بالتّرشح عن أي مقعد نيابي يخترنه بمحض إرادتهن إن لم يكن من ضمن المقاعد المخصصة لهن ضمن الحصة، وبهذا تضمن نفس الحصة المخصصة لها وليس متاحا لها حصد مقاعد أخرى.

*** الحصة المفتوحة:**

وفيها تعطى الحرية للمرأة في الإختيار بين أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الحصة أو أن تترشح عن باقي المقاعد جنباً إلى جنب مع الرّجال، وهذا الشّكل يوفر للمرأة إمكانية الحصول على مقاعد إضافية في حال فوزها ببعض المقاعد المشتركة بين الجنسين[1].

[1] يوسف بن يزة، المرجع السّابق، ص: 138.

والمشرع الجزائري تبنى الحصة الإلزامية، حيث أشار إلى الحصة النّسائية، إثّر التّعديل الدّستوري لسنة 2008 والّذي صدر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008[1]، بمقتضى نص المادة 31 مكرر منه الّتي بينت إرادة الدّولة الرّامية إلى توسيع الحقوق السّياسيّة للمرأة في المجالس المنتخبة. ثمّ فصّل ذلك ضمن القانون العضوي رقم 03/12 الصّادر بتاريخ 2013/01/12 الّذي عمل من خلاله على تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [2].

لم يكن هذا النّصّ وليد ظروف آنية، بل نتيجة تراكمات أفرزتها ضغوط المنظمات الدّولية غير الحكومية، بالإضافة إلى ظروف داخليّة سبقت هذا التّعديل تمثلت في سياسة رئّيس الجمهوريّة عبد العزيز بوتفليقة المشجعة للمرأة[3]، ونضالات الجمعيّات النّسوية الطّويلة في سبيل ترقية المرأة الجزائرية[4].

---

[2] انظر القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التّعديل الدّستوري جريدة رسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2] أحمد برادي، المرجع السّابق، ص: 126.

[3] جاء في خطاب الرئّيس عبد العزيز بوتفليقة يوم 07 مارس 2013 بمناسبة عيد المرأة ما يلي: "...الغاية المتوخاة هي تلبية حاجات الساكنة وتحسين ظروف المعيشة خاصّة لدى أكثر الفئات حرمانا وتقليص الفوارق وحماية الحرّيّات الفردية وتعزيز الحكم الرّاشد. من هذا الباب يمكّننا إيجاد الشّروط الّتي تتيح مشاركة المرأة في مسار اتخاذ القرار وتبوأ مكانتها الحقيقية في المجتمع من حيث هي طرف فاعل مسؤول قادر على المساهمة في التقويم الوطنيّ وعلى صنع مستقبله الخاص في الآن نفسه."

[4] عبد الكريم مختاري، **توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة(طفرة أم كبوة)**، الملتقى الوطنيّ حول قانون الإنتخابات الجزائري واقع وآفاق، يومي 03 و04 مارس 2013، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة قالمة، الجزائر، ص 150.

ثالثاً: نظام الحصة بين التّأييد والرّفض:

يعتبر نظام الحصة أكثر الأنظمة نقاشاً وجدلاً على الصّعيدين القانونيّ والسّياسّي، فهناك من أيد هذا النّظام وانتصر له، وهناك من عارضه وأبدى موقفاً معاديا له.

1- المؤيدون لنظام الحصة:

استند هذا الفريق لجملة من الأسباب أهمها أن هذا النّظام يؤدي إلى توسيع المشاركة السّياسيّة للمرأة ويشجع النّساء على التّرشح، كما أن نظام الحصة يتناسب وظروف المجتمع خاصّة العربي وأنه نظام دولي سيقضي على الحرمان الّذي تعيشه المرأة على الصّعيد السّياسّي[1].

2- المعارضون لنظام الحصة:

أهم المرتكزات الّتي أبداها المعارضون لنظام الحصة أنه نظام مخالف للدّستور والقواعد الأساسيّة الّتي تحكم المجتمع. لأن الدّستور كفل مبدأ المساواة بين المرأة والرّجل بما يعني إقرار مبدأ المنافسة الانتخابية. بينما نظام الحصة يؤدي إلى تخصيص مقاعد للنّساء، دون منافسة[2].

---

[1] عمار بوضياف، **نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السّياسيّة للمرأة وموقف التّشريعات العربية منها**، دراسة حالة التّمثيل النّسائي في البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 26، 2010، ص: 73.

[2] عمار بوضياف، المرجع السّابق، ص: 74.

فوصول المرأة إلى المجالس المنتخبة، يجب أن يكون من خلال خوض الإنتخابات التّنافسية في إطار مبدأ المساواة مع الرّجل[1]، وعليها أن تقنع النّاخب بشخصيتها وبرامجها لا أن تعتمد حصص ومقاعد محدّدة دّستوريا أو قانونياً[2].

كما أن هذا الفرض القانونيّ أنسب تمثيلية المرأة على مستوى قوائم التّرشح ومن ثمّ ضمان نسب تمثيليتها على مستوى المجالس المنتخبة، لا يعني بالضّرورة تقديم النّوعية، فربما سيكون الكم ونسب الأرقام تتجاوز مسألة مستوى ونوعية النّساء المترشحات[3].

رابعاً: الحكم الشّرعي لعضوية المرأة في المجالس المنتخبة.

اختلفت أراء الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

1- عدم جواز عضوية المرأة في المجالس المنتخبة:

وهو رأي كل من ابن العربي، الماوردي، أبو يعلي الفراء، الجويني، والكرماني، .. وغيرهم من الفقهاء المتقدمين، وأفتى به علماء الأزهر، وبعض من العلماء الباحثين المعاصرين، منهم حسنين محمود مخلوف، عبد العزيز بن باز، أبو الأعلى

---

(1) تقول رئّيسة حزب العمال بالجزائر: "نظام الحصص لا يمكّن أن يحل مشكلة التكافؤ والمساواة، فيما يخص ولوج المناصب السّياسيّة، فهي ترى وتحبذ نظام المهارات على الحصص، كأساس للترقية السّياسيّة حيث قالت إنه لا يجب أن تظهر النّساء على اللوائح الانتخابية، ما لم يكن لديهن المهارات والكفاءات الضّرورية، وإذا لم يكن يفعلن ذلك، لا حاجة لنا إذا للحد من إعدّادهن". **نقلاً عن:** فاطمة بودرهم، المرجع السّابق، ص: 308.

(2) عمار بوضياف، المرجع السّابق، ص: 76.

(3) سليمة مسراتي، المرجع السّابق، ص: 207.

المودودي، ومحمد أبو فارس...إلخ، واستدلوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النّساء بِمَا فَضَلَ الله بَعْضَهُم عَلى بَعْض"[1]. وقوله عز وجل:" وقِرْنَ فِي بُيُوتِكُن"[2].

2- جواز عضوية المرأة في المجالس المنتخبة:

وهو ما ذهب إليه الكثير من المعاصرين، نذكر منهم: يوسف القرضاوي، فؤاد عبد المنعم، عبد الحميد متولي، عبد الحميد الشّواربي، محمد عزة دروزة، زكريا الخطيب، عبد الحميد الأنصاري، محمد رمضان البوطي...وغيرهم.

واستدلوا بأدلة كثيرة نذكر منها على سبيل المثال: قوله تعالى: "ولَهُنَّ مِثلُ الّذي عَلَيهِنَّ بالمعْرُوفِ"[3].وقوله تعالى: "والمؤمِنُونَ والمؤمِنَات بَعضُهم أَوّلِيَاءُ بَعض يَأمُرونَ بالمعرُوفِ ويَنْهَونَ عَنِ المنْكَرِ"[4].كما أن المجالس المنتخبة تقوم على الشّورى، والشّورى عامّة للنّساء والرّجال[5].

المطلب الثّاني: مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة قبل نظام الحصة.

من المبادئ الدّستورية المستقر عليها أن جميع النّاس سواسيّة أمام القانون وأنه لا يمكّن التّذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر.

---

(1) سورة النّساء الآية 34.

(2) سورة الأحزاب الآية 33.

(3) سورة البقرة، الآية 228.

(4) سورة التوبة، الآية 71.

(5) أحمد برادي، المرجع السّابق، ص: 129.

وإن اختلفت دساتير الدّول من حيث نصوصها الّتي تمنح حق المشاركة السّياسيّة للمرأة لكنها تتفق في منحها هذا الحق من خلال تقرير مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات. وعليه يمكّن القول أن تطور المشاركة السّياسيّة للمرأة بصفة عامّة والمرأة الجزائرية بصفة خاصّة يتم من خلال النّصّ على مبدأ المساواة من جهة ، النّصّ على تخصيّص نسبة للنّساء من جهة ثانية وهو ما عرفته الجزائر قبل وبعد التّعديل الدّستوري لسنة 2008 [1]. فقبل تعديل دّستور 1996 كانت المشاركة السّياسيّة للمرأة ترتبط بمبدأ المساواة بين الجنسين، وهو المبدأ الّذي عرفته جميع الدّساتير الجزائرية[2].

أوّلاً: مشاركة المرأة في البرلمان:

1- مشاركة المرأة في تشكيلة مجلس الأمّة.

بلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمّة لسنة 1997 بفوزهن بـ: 3 مقاعد من بين 98 مقعدا، مما يشكل نسبة مقدرة بـ:. 3.06% في نفس الوقت تحصلت النّساء المعينات على 05 مقاعد من 48 مقعداً بنسبة مشاركة تقدر بـ 10.41%

---

[1] حفصة بن عشي، **تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12-03**، الملتقى الوطنيّ حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، يومي 03 و04 مارس 2013، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص138.

[2] المواد 10، 12 من دّستور الجزائر 1963. والمواد 39، 40، 41، من دّستور الجزائر 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر1976. المواد 16، 29، 43، 51 من دّستور الجزائر 1989، المؤرخ في 23 فيفري سنة 1989، ج.ر.ج.ج عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989. وكذا المواد 29، 31، 51 من دّستور 1996.

أما في انتخابات تجديد نصف أعضاء المجلس بتاريخ 28 ديسمبر 2000 فإنها أفرزت عن عدم فوز النّساء بأي مقعد من بين 48 مقعدا، ومن خلال التّجديد النّصفي لأعضاء مجلس الأمّة فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعداً بنسبة مشاركة مقدرة بـ 12.5%.

وفي التّجديد النّصفي لأعضاء مجلس الأمّة المنتخبين المجرى يوم 30 ديسمبر 2003 لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من 45 مقعدا المتنافس عليها، أما عمليّة تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين 22 مقعداً أي بنسبة 8.33%[1].

وفي الفترة التّشريعيّة 2002-2007، من أصل 144 مقعداً في مجلس الأمّة تشغل النّساء أربعة مقاعد فقط. ثمّ ارتفع هذا العدد إلى7 مقاعد في 2009، ثمّ 10 مقاعد في 2012.

2 - مشاركة المرأة في تشكيلة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

قدر عدد النّساء المنتخبات في المجلس التّأسيسي لسنة 1962 بـ 10 من بين 197 مقعد، مايعادل نسبة 5.07 % من العدد الإجمالي للنّواب، ثمّ تراجعت هذه النّسب حيث نسجل في الفترة التّشريعيّة 1987-1992 سبعة نساء فقط من بين

[1] نعيمة سمينة، **دور المرأة المغاربية في التّنميّة السّياسيّة المحلّيّة وعلاقتها بأنظمة الحكم(نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص: 61.

296 نائبا، وفي الفترة التّشريعيّة السّابقة من 2007 إلى 2012 قدر عدد النّساء بـ 30 إمرأة من أصل 389 نائبا. أي بنسبة7.71% [1].

إن ملاحظة هذه الأرقام والإحصائيات تدل على التّمثيل المتواضع للمرأة في المجالس التّشريعيّة[2]. وحتى أثناء تواجد المرأة على مستوى البرلمان بتلك النّسبة، فإن تواجدها كان ضعيفاً في هياكل المجلس الشّعبي الوطني، سواء في مكتب المجلس أو مكاتب اللّجان الدّائمة، وفي قيادة الكتل البرلمانية المختلفة[3].

ثانياً: مشاركة المرأة في المجالس المحلّيّة.

إن تمثيل المرأة في المجالس المحلّيّة لا يختلف عنه كثيراً في المجالس الوطنيّة، إذ تسجل الإحصائيات نسب ضعيفة جداً منذ الإستقلال إلى غاية سنة 2012، حيث بلغ عدد النّساء المنتخبات في المجالس الشّعبيّة البلديّة سنة 1967 حوالي 20 إمرأة، وإرتفع عدد النّساء المنتخبات في إنتخابات المجالس الشّعبيّة الولائية لسنة 1969 إلى 45 إمرأة. وبقى دور المرأة الجزائرية لا يكاد يذكر طيلة السّبعينات والثّمانينات من القرن الماضي.

---

[1] الموقع الالكتروني لوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّيّة:
http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/defaut.aspx?s=23 تاريخ التّصفح يوم: 25 ديسمبر 2013.

[2] سليمة مسراتي، المرجع السّابق، ص: 193.

[3] سليمة عثماني، **السّياسات والتّدابير المتخذة الرامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة، التّجربة الجزائرية**، مداخلة مقدمة بمناسبة النّدوة الدّولية حول المشاركة الفعليّة والمستديمة للمرأة في المجالس المنتخبة، جنان الميثاق، الجزائر، يومي 10-11 ديسمبر 2013، ص04. الموقع الالكتروني للمجلس الشّعبي الوطني: **http://www.apn-dz.org**

وبعد الإصلاحات السّياسيّة الّتي شهدتها الجزائر في مطلع التّسعينات، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلّيّة نوعا من الإرتفاع بالمقارنة مع السّنوات السّابقة للإصلاح، لكن النّسبة لم ترقى إلى المستوى المطلوب. وغالبا ما تسند للنّساء الأدوار الإجتماعية الثّانوية في البلديّات وقد تسند للنّساء رئاسة اللّجان بصفة إستثنائية، وفي حال وقع إختيارهن فإنهن يكلفن بالهياكل والمهام الإجتماعية مثل الصّحة والطّفولة والتّضامن وغير ذلك، ويظل إجمالا تمثيل المرأة في المؤسّسات السّياسيّة المحلّيّة تمثيلا ضعيفا وبطيء التّطور[1].

تعكس النّسب الضّعيفة لتمثيل النّساء داخل المجالس المنتخبة إلى ضعف إهتمام الأحزاب بإدماج المرأة في العمل البلديّ، وعدم تبني نظام الحصة النّسائية في هذه الفترة.

وأمام هذه الحالة كانت الإرادة السّياسيّة لرئيس الجمهورية قوية لتّرقية ودعم المرأة في المجال السّياسي وخصوصاً في المجالس المنتخبة، فقد أكد في عدة مناسبات بين 2006-2011 على ذلك، ودعا الأحزاب السّياسيّة وهيئات المجتمع المدنيّ لتمكّين المرأة في هيئاتها القيادية، والمشاركة في المجالس المنتخبة وذلك بحسن ترتيبها في القوائم الانتخابية، وقد تجلى ذلك عملياً من خلال الإصلاحات السّياسيّة الّتي بادر بها رئيس الجمهورية الرّامية إلى تجسيد الحوكمة في ظل مبادئ الدّيمقراطيّة والمساواة والنّهوض بمكانة المرأة[2].

---

[1] نعيمة سمينة، المرجع السّابق، ص: 66.

[2] سليمة عثماني، المرجع السّابق، ص: 04.

الفرع الثّالث: مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بعد نظام الحصة.

تطبيقاً للمبدأ الدّستوري الخاص بالحقوق السّياسيّة والإستجابة للإنشغال المتمثل في تشجيع مشاركة المرأة بإحداث حصص دنيا لها ضمن قوائم التّرشح للإنتخابات التّشريعيّة والمحلّيّة، يمنح القانون العضوي 12-03[1] بالنّسبة للدّوائر الإنتخابيّة الوطنيّة حصة للمرأة تتراوح بين 20% و40% حسب عدد المقاعد الّتي تعود إلى هذه الدّوائر، أما بخصوص الجالية الوطنيّة المقيمة بالخارج، فقد حددت هذه الحصة بنسبة 50%[2].

والملاحظ أن القانون العضوي الّذي نصت عليه المادة 31 مكرر قد تأخر كثيراً إذا لم يتم إصداره إلا مع مطلع سنة 2012 الّذي طرح لأوّل مرة على طاوّلة مجلس الوزراء في نوفمبر 2011 لدراسته والموافقة عليه بعد المبادرة به من طرف رئّيس الجمهوريّة[3].

وبالرّغم من أن القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جاء لتفعيل المشاركة السّياسيّة للمرأة فإنه لا يتضمن تفعيل هذه المشاركة إلا بخصوص الوصول إلى المجالس المنتخبة، كما أنه لا يعتني كثيرا إلا بمرحلة التّرشح لدرجة يمكّن القول

---

[1] القانون العضوي رقم 12-03، المؤّرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرّسميّة العدد 01، الصّادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

[2] حفصة بن عشي، المرجع السّابق، ص: 139.

[3] التّقرير المرحلي الثّاني للجزائر، حول تنفيذ برنامج العمل الوطنيّ في مجال الحكامة إلى الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النظراء، جويلية 2012، ص: 26.

معها أنه جاء لتوسيع فرص ترشح المرأة للمجالس المنتخبة من منطلق أنه حدد نسبة تواجد المرأة في كل نوع من أنواع المجالس المنتخبة بنوع من التّفصيل في المادة الثّانية منه[1].

ولضمان تطبيق هذه النّسب في قوائم التّرشح سواء بالنّسبة للقوائم الحرة أوتلك الّتي تقدم تحت غطاء حزب سياسي فقد ألزم القانون العضوي رقم 12-03 أن يبين التّصريح بالتّرشح الواجب إرفاقه بملف المترشح للإنتخابات جنس المترشح[2]، كما

---

[1] تنص المادة 02 من القانون العضوي 12- 03 على:" يجب أن لا يقل عدد النّساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النّسب المحدّدة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

إنتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أويفوق خمسة (5) مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أويفوق أربعة عشر (14) مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أويفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.
- 50% بالنّسبة لمقاعد الجالية الوطنيّة في الخارج.

إنتخاب المجالس الشّعبيّة الولائية

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

إنتخاب المجالس الشّعبيّة البلديّة

- 30% في المجالس الشّعبيّة البلديّة الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديّات الّتي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف(20.000)نسمة."

[2] تنص المادة 04 من القانون العضوي 12-03 على: "يجب أن يبين التّصريح بالتّرشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، جنس المترشح..."

نص على رفض جميع التّرشيحات الّتي ترد مخالفة للنّسب المحدّدة لتواجد النّساء بقوائم التّرشح المحدد في المادة الثّانية منه. إضافة إلى ضرورة إستخلاف المترشح بمترشح من نفس الجنس[1].

وبهدف تشجيع الأحزاب على زيادة نسبة النّساء في قوائمها نصت المادة 07 من القانون العضوي 12-03 على أنه يمكّن أن تستفيد الأحزاب السّياسيّة من مساعدة مالية خاصّة من الدّولة ، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائية وفي البرلمان..."

1- مشاركة المرأة في البرلمان.

ما يميز الإنتخابات التّشريعيّة في 10 ماي 2012 هو تطبيق نص القانون العضوي 12- 03 المتعلق بتوسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث ساهم فعلا هذا القانون في تعزيز تواجد المرأة بالمجلس الشّعبيّ الوطنيّ فقد سجلت قفزة نوعية في نسبة تمثيل المرأة على مستوى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ[2]. حيث شكل المجلس من 27 تشكيلة سياسية يضاف إليها المستقلون، عدد نوابه 462 نائبا من بينهم حوالي146 امرأة أي ما يعادل نسبة 31.6% من مجموع الأعضاء، هذا العدد الّذي تضاعف أكثر من أربع مرات مقارنة بالإنتخابات التّشريعيّة لسنة 2007، أين لم يتعدى عدد النّساء المنتخبات 30 إمرأة أي ما يعادل نسبة 7.7% فقط[3].

---

(1) انظر المادة 06 من القانون العضوي 12-03.

(2) سليمة مسراتي، المرجع السّابق، ص: 207.

(3) التّقرير المرحلي الثّاني حول الحكامة، المرجع السّابق، ص: 27.

والأعمدة البيانية التّالية توضح الفرق بين عدد النّساء في البرلمان قبل نظام الحصة النّسائية وعددها بعد نظام الحصة.

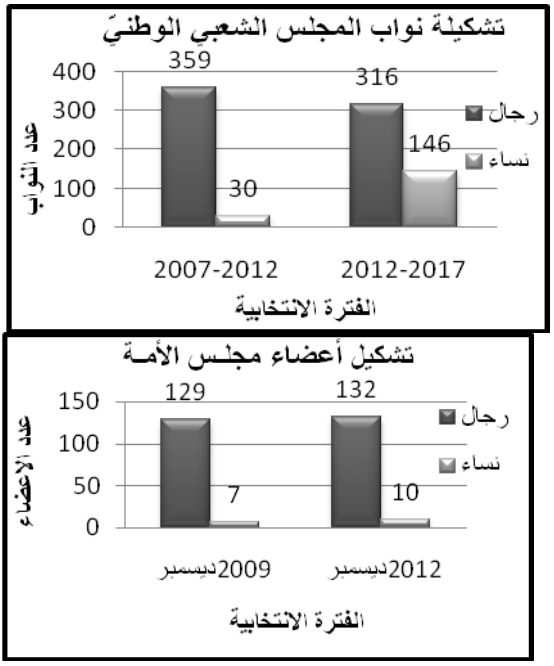

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات وزارة الدّاخلية.

بعد إنتخابات 17 ماي 2012 قفزت مرتبة الجزائر في التّصنيف العالمي الصادر في 31 ماي 2012، إلى المرتبة 26 بعد أن كانت تحتل المرتبة 116 وفق التّصنيف العالمي الصّادر في 30نوفمبر 2011[1].

[1] انظر: المرقع الالكتروني لاتحاد البرلمان الدّولي:

http://www.ipu.org/wmn-f/classif.htm تاريخ تصفح الموقع: 11-11-2013.

2- مشاركة المرأة في المجالس المحلّيّة:

سجلت المرأة حضورها أيضا في محليات 29 نوفمبر 2012، حيث إرتفعت نسبة النّساء المشاركات في المجالس الشّعبيّة البلديّة من 0.73% في العهدة الانتخابية 2007-2012، إلى 16.49% في العهدة الانتخابية 2012-2017، في حين إرتفعت نسبة النّساء المشاركات في المجالس الشّعبيّة الولائية في انتخابات 29 نوفمبر 2007 إلى 29.54% في العهدة الانتخابية 2012-2017، بعدما كانت النّسبة لا تتعدى 6.63%في العهدة الانتخابية 2007-2012[1].

والأعمدة البيانية التّالية توضح الفرق بين عدد النّساء في المجالس الشّعبيّة المحلّيّة قبل نظام الحصة، وعددها بعد نظام الحصة:

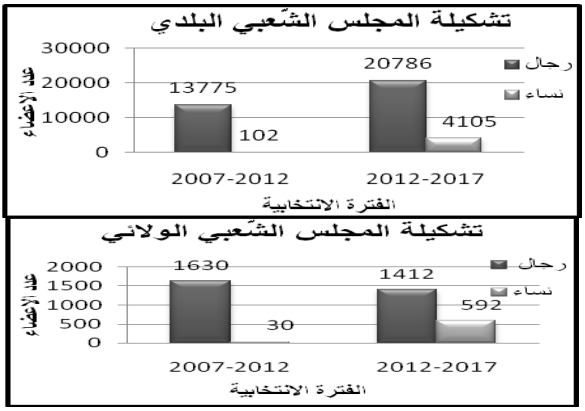

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات وزارة الدّاخلية.

[1] الموقع الالكتروني لوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّيّة:

http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/defaut.aspx?s=23 تاريخ التّصفح يوم: 25 ديسمبر 2013.

الخاتمة:

لقد ثبت من خلال المعطيات السّابقة أنه أصبح للمرأة الجزائرية مكانة لا يستهان بها في البرلمان وكذا في المجالس المحلية، فقد اعتبر التقرير المرحلي الأول والثاني، حول تنفيذ برنامج العمل الوطنيّ في مجال الحكامة إلى الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظراء أن توسيع تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة يعتبر من قبل سياسة حوكمة هذه المجالس.

لكن بالرّغم من هذه القفزة النّوعية الّتي حققتها المرأة داخل المجالس المنتخبة، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال ربط حوكمة المجلس المنتخب برفع نسبة عدد النّساء فقط عن طريق نظام الحصة الإلزامية. بل يجب البحث عن كفاءات حقيقية قادرة على فرض نفسها داخل المجالس المنتخبة، بدون أن تخصص لهن مقاعد مسبقة، كما يجب توعية وتأهيل المرأة حتى تكون قادرة على تحمل المسؤولية وإفتكاك مقاعد داخل المجلس على أساس الكفاءة والخبرة.

قائمة المراجع:

* القرآن الكريم.

أولاً: المصادر الرّسمية:

- دستور الجمهورية الجزائرية المؤّرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرّسميّة عدد 64، الصّادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية المؤّرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرّسميّة عدد 94، الصّادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية المؤّرخ في 23 فيفري سنة 1989، الجريدة الرّسميّة عدد 09، الصّادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية المؤّرخ في 28 نوفمبر1996، الجريدة الرّسميّة عدد 76، الصّادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

- القانون العضوي رقم 12-03، المؤّرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرّسميّة العدد 01، الصّادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التّعديل الدّستوري جريدة رسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج الصّادرة بتاريخ 24 جانفي 1996، المتضمن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة.

ثانياً: الرّسائل والمذكرات الجامعية:

- فاطمة بودرهم، المشاركة السّياسيّة للمرأة في التجربة الدّيمقراطيّة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم السّياسيّة تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر دالي إبراهيم 3، الجزائر، 2011.

- نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التّنميّة السّياسيّة المحلّيّة وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.

- يوسف بن يزة، التّمكين السّياسّي للمرأة، وأثّره في تحقيق التّنميّة الإنسانية في العالم العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات:

- أحمد برادي، التّأصيل الشّرعي للنّصوص القانونيّة المتعلقة بالحقوق السّياسيّة للمرأة الجزائرية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطنيّ حول قانون الإنتخابات الجزائري واقع وأفاق، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 03 و04 مارس 2013.

- حفصة بن عشي، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12-03، الملتقى الوطنيّ حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، يومي 03 و04 مارس 2013، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

- سليمة عشماني، السّياسات والتّدابير المتخذة الرّامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة، التّجربة الجزائرية، مداخلة مقدمة بمناسبة النّدوة الدّولية حول المشاركة الفعليّة والمستديمة للمرأة في المجالس المنتخبة، جنان الميثاق، الجزائر، يومي 10-11 ديسمبر 2013.

- سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق التّرشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانونيّ ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثّامن، نوفمبر 2012.

- عبد الكريم مختاري، توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة(طفرة أم كبوة)،الملتقى الوطنيّ حول قانون الإنتخابات الجزائري واقع وآفاق، يومي 03 و04 مارس 2013، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة قالمة، الجزائر.

- عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السّياسيّة للمرأة وموقف التّشريعات العربية منها، دراسة حالة التّمثيل النّسائي في البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 26، 2010.

- غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السّياسيّة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 2010.

رابعاً: التّقارير:

- التّقرير المرحلي الأوّل حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008.

- التّقرير المرحلي الثّاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، جويلية 2012.

خامساً: المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني لوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّيّة:

- http://www.interieur.gov.dz

- المرقع الالكتروني لاتحاد البرلمان الدّولي: http://www.ipu.org -